

الالتزام بالاعلام في مرحلة ما قبل التعاقد  
على ضوء التعديلات الجديدة للقانون المدني الفرنسي.  
من اعداد / الدكتور حميداني محمد

مقدمة :

لقد صمدت النظرية العامة للالتزامات والعقود في القانون المدني الفرنسي لأكثر من مئتي عام ، وبقيت محافظة على بنائها الأول الذي جاء به تقنين نابليون لسنة 1804 . ولم تتأثر بجميع التغييرات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في محيط تطبيقها ، إلا أنه في الآونة الأخيرة شهدت هزة عنيفة أدت إلى كسر هذا الصمود وتعديل جل موادها والتراجع عن كثير من المبادئ التي ضلت الى وقت قريب تشكل معالمها ثابتة في القانون المدني الفرنسي لا يمكن التخلي عنها .

لقد كانت سنة 2016 سنة مميزة في تاريخ القانون المدني الفرنسي لأنها حملت تعديلا مميزا للقانون المدني ، وذلك سواء من حيث التغييرات الجذرية التي جاء بها التعديل أو من حيث الطريقة التي تم بها حيث عدل بمقتضى أمر ومن دون مروره بالطريق العادي ومناقشته عن طريق البرلمان<sup>1</sup> .

ومن بين المسائل التي تناولها التعديل وتم تكريسها بمقتضى القانون رقم 287-2018 المؤرخ في 20 أبريل 2018 المعدل للأمر رقم 131-2016 المؤرخ في 10 فيفري 2016 والمعدل لقانون العقود والقواعد العامة المتعلقة بالاثبات والالتزامات.

" الالتزام بالاعلام أو بالاخبار الترام ترتكز عليه العقود المستقبلية وهو تعبير صيغت به المادة 1112 فقرة 01 من القانون المدني الفرنسي.

وهذا الحكم ينص على مايلي:

" كل طرف يجوزته معلومة لها أهمية بالغة التأثير على رضى الطرف الآخر يجب عليه ابلاغه بها ، وذلك إذا كان هذا الأخير يجهلها أو وضع ثقته المطلقة في شخص المتعاقد معه.

" ومع ذلك فإن الحق في الاعلام لا يستند في تقديره على قيمة المصلحة .

<sup>1</sup> -- مجلة جيل ، ص ....

" إن تحديد أهمية المعلومة يرتبط بصورة مباشرة ومهمة مع مضمون العقد أو نوعية أطرافه.

" إذا ادعى أحد الأطراف أن المعلومة لم تقدم له ، فعليه أن يتحمل عبء اثبات ذلك ، وعلى الطرف الثاني أن يثبت العكس من خلال تقديمه ما يثبت قيامه بتقديم هذه المعلومة.

" لا يمكن للأطراف الحد من هذا الالتزام أو استبعاده .

بالإضافة إلى المسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزام بالإعلام يمكن إبطال العقد وفقاً للشروط المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 1130 اللاحقة "

وهنا نطرح السؤال التالي : المقصود بالالتزام بالإعلام في المرحلة قبل التعاقدية للعقد ، وماهي الأسس التي يقوم عليها ، وهو الأمر الذي سنأتي إلى توضيحه فيما يلي :

أولاً : تعريف الالتزام قبل التعاقد بالإعلام وتمييزه عن بعض المفاهيم المجاورة

أ- تعريف الالتزام قبل التعاقد بالإعلام

يعرف الالتزام بالإعلام بصفة عامة على النحو التالي: هو التزام مصدره السوابق القضائية ومضمونه ضرورة الإفصاح بالمعلومة من قبل المتعاقد الذي يملكها تجاه المتعاقد الآخر الذي يجهلها وهو بحاجة إليها.

وهذا الالتزام له عدة تسميات في الفقه القانوني فالبعض يسميه الالتزام بالإعلام أو الالتزام بالتبصير والبعض الآخر يرى أنه التزام بالإفصاح بالبيانات والمعلومات ، أو التزام بالأخبار أو الإفصاح<sup>2</sup>.

ويتم الالتزام بالإعلام من خلال الأدلاء بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد الذي يريد الطرف الآخر إبرامه كما يبق القول ، ويتم هذا الأدلاء بكافة الطرق الممكنة سواء شفاهة عن طريق الشرح العلني أو كتابة من خلال تقديم البيانات مكتوبة و تكون هذه البيانات إما مكتوبة في وثيقة العقد أو في وثيقة مستقلة يلحق

<sup>2</sup> - حجازي محمد ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الإلكترونية - مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية - العدد الثامن ، ص 245.

بالعقد أو بالشيء وإما أن تكون مكتوبة على الشيء نفسه أو ملصقة به وخصوصا بعد تنوع المنتجات وتعقدتها<sup>3</sup>.

ب- تمييز الالتزام قبل التعاقدى بالاعلام عن الالتزام التعاقدى .

الالتزام قبل التعاقدى بالاعلام هو التزام سابق على التعاقد يفرضه القانون على أحد طرفي العقد أو يتم بناء على اتفاق أطراف العقد يلتزم بموجبه المتعاقد الملزم بالاعلام بالادلاء بالبيانات الجوهرية المرتبطة بالعقد للطرف الآخر الذي يجهلها. أما الالتزام التعاقدى فهو التزام ينشأ في مرحلة التعاقد ذات طبيعة مميزة ومستقلة وهو التزام أصلي في العقد يختلف من عقد إلى آخر<sup>4</sup>.

ثانيا: نظرة حول الالتزام قبل التعاقدى بالاعلام كالتزام مستقل بذاته.

أ - الالتزام بالاعلام قبل تعديل 10 فيفري 2016 .

قبل تعديل القانون المدني الفرنسي في 2016 ، المشرع تطرق للالتزام بالاعلام ضمن عديد النصوص الخاصة بالمنظمة لبعض القطاعات والنشاطات الخاصة ، ولكن على مستوى النص العام أي القانون المدني لا يوجد هناك أي نص يتضمن الالتزام بالاعلام بصفة عامة أو كقاعدة عامة.

وأمام هذا التقص الذي تضمنه النص العام قام فقهاء القانون بتكريسه والعمل شرح مضمونه ، وكذا البحث عن الأساس القانوني الذي يقوم عليه .

ووفقا لهذا المنظور فإن محكمة التقص أيضا تعاملت مع الالتزام بالاعلام وقامت بربطه بالعديد من النصوص المختلفة التي تضمنتها بعض التشريعات الخاصة.

وقد مر هذا الالتزام عند فقهاء القانون بمرحلتين :

المرحلة الأولى : اعتبر فيها الفقه أن هذا الالتزام هو من مستلزمات قيام بعض الالتزامات المعروفة والمنصوص عليها في القانون :

<sup>3</sup> - بوالباني فايزة ، الاعلام كوسيلة لحماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية ، مقدمة بجامعة الجزائر ، الموسم الجامعي 2011-2012 ص 17.

<sup>4</sup> - محمد صديق محمد عبد الله ، الالتزام قبل التعاقدى باعلام المستهلك ، مجلة الرافدين ، المجلد 18 العدد 63 السنة 20 ص 285.

ومثال ذلك : في عقد البيع نجد الالتزام بالاعلام يلحق إما بـ:

1- بالتزام ضمان العيوب الخفية

2- الالتزام بالتسليم

3- الالتزام بالسلامة

المرحلة الثانية : فقد ذهب فيها الفقه إلى ربط الالتزام العام بالاعلام بالمبادئ الرئيسية التي تحكم قانون العقود وظهرت هناك فرضيتين :

\* الخطأ في الاعلام يؤثر على تراضي الأطراف أثناء تكوين العقد

وعلى هذا الأساس تم ربطه بالمبادئ التي تحكم الغلط ( النص القديم للمادة 1116. )

\* أو بالمبادئ التي تحكم المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ وذلك وفقاً لنص المادة 1382 قبل التعديل.

ثانياً/ عدم الالتزام بالاعلام يؤثر على حسن تنفيذ العقد .

لقد أسس الفقه الالتزام بالاعلام على أساس مايلي :

\* مبدأ حسن النية وفقاً للنص القديم للمادة فقرة 031134 من القانون المدني الفرنسي ويقتضي حسن النية أن يسلك المتعاقد سلوك الأمانة والنزاهة في التعامل والاخلال به يترتب عنه مسؤولية عقدية ، وبالتالي كل عمل يقوم به المتعاقد وهو بصدد تنفيذ العقد ، ويجيد عن مبدأ حسن النية ، يعتبر خطأ عقدي<sup>5</sup>.

\* على مبادئ العدالة. وفقاً للنص القديم للمادة 1135 من القانون المدني الفرنسي.

\* أو مباشرة على القواعد المتعلقة بالمسؤولية العقدية وفقاً للنص القديم للمادة 1147 من القانون المدني الفرنسي.

ب : الالتزام بالاعلام بعد تعديل 10 فيفري 2016 للقانون المدني الفرنسي.

الالتزام بالاعلام بعد تعديل القانون المدني الفرنسي في 2016 تم تكريس هذا الالتزام بمقتضى نص المادة 1112 منه وقد كانت مستمدة من بعض النصوص الخاصة .

<sup>5</sup> - بوالباني فايزة ، المرجع السابق، ص 28.

وقد تخلت بصورة نهائية عن الأسس التقليدية المرتبطة بها وتبعاً لذلك توجد هناك العديد من المواضيع التي تطرح تساؤلات حول الاعتراف بالالتزام بالاعلام أثناء تكوين العقد أو بمناسبة تنفيذه .

ولكنه اليوم لم يعد ينظر اليه كالتزام مرتبط بنظرية عيوب الارادة ، وأصبح التزام مفروض في كل الحالات التعاقدية ويشكل مبدأ أساسي في قانون العقود.

### ثانياً: مجال تطبيق الالتزام بالاعلام

المادة 1112 من القانون المدني الفرنسي لم تكف بتعريف الالتزام بالاعلام بصفته التزاماً تعاقدياً مستقلاً ولكنها أيضاً وسعت من مجال تطبيق هذا الالتزام ليشمل جميع العقود من دون استثناء.

لأنه قبل تعديل 2016 المشرع الفرنسي لم يؤكد هذا الالتزام على الاطلاق ضمن القواعد العامة أو ضمن النظرية العامة للعقد ، ونص عليه فقط في بعض العقود المسماة وبعض الفروع الخاصة بالتعاقد. وهو نهج اتبعه المشرع الجزائري والذي نجده بدوره نص على الحق في الاعلام بمناسبة تطرقه لعقد البيع من خلال نص المادة 352 من القانون المدني<sup>6</sup> ، حيث نصت المادة 352 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على العلم الكافي بالمبيع " يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه ، وإذا ذكر المبيع في عقد البيع أن المشتري عالماً بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال العقد بدعوى عدم العلم به ، إلا إذا أثبت غش البائع " .

ونذكر منها :

#### أ- في النصوص الخاصة

##### 1- في قانون حماية المستهلك:

من خلال المادة L111-1 والمادة L111-2 من قانون الاستهلاك حيث تم النص على الالتزام العام بالاعلام في اطار العلاقة بين المهني والمستهلك.

## 2- في عقد البيع :

المادة 1602 من القانون المدني والتي تنص على مايلي "البائع ملزم بشرح وتوضيح محل العقد"

## 3- في القانون التجاري:

وتضمنته المادة L141-1 من القانون التجاري ألزمت المتنازل عن المحل التجاري باعلام المتنازل له بوضعية المحل التنازل عنه وخصائصه.

## 4- في قانون العمل :

ونصت على ذلك المادة 3-1221 و L3171-1 و L4141-1 من قانون العمل والتي تفرض على المستخدم احترام الحق في الاعلام إذا كانت هناك فترة تدريب مسبقة قبل مباشرة تنفيذ عقد العمل.

## 5- في قانون البنوك:

ونصت على ذلك المادة L 313-22 من قانون النقد والمال والذي يفرض على المؤسسات المقرضة حول مدى كفاية الودائع المقدمة لضمان قيمة الدين .

## 6- في قانون حماية البيئة

تنص المادة L514-20 من قانون البيئة الفرنسي على مايلي:  
عند بيع أرض كانت تستغل عليها منشأة خاضعة للترخيص، فإنه على بائع هذه الأرض أن يخطر كتابة المشتري بالأخطار والأضرار الناجمة عن عملية استغلال المنشأة.

وإذا كان البائع هو مشغل المنشأة، عليه أن يخطر المشتري كتابة إذا كان النشاط الممارس أدى إلى معالجة أو تخزين المواد الكيميائية أو المشعة بهذه الأرض. ويجب أن يكون ذلك متضمنا ضمن بنود العقد، وإلا فإن للمشتري الاختيار بين فسخ عقد البيع أو إنقاص جزء من الثمن، كما يمكن له أيضا المطالبة بدفع تكلفة تأهيل الموقع وإزالة آثار التلوث وذلك على حساب البائع، إذا كانت كلفة التأهيل لا تتناسب مع سعر البيع.<sup>7</sup>

<sup>7</sup> - Article L514-20

## ب: الالتزام بالاعلام في الاجتهاد القضائي الفرنسي.

وظهر ذلك بخصوص التزام الطبيب بالاعلام في الحالات التي يكون فيها خطر على حياة المريض قد يؤدي الى الوفاة أو العجز الدائم ، وقد قررت محكمة الاستئناف في مونس ذلك بشكل واضح من خلال القرار الذي جاء فيه " حتى ولو كانت هذه المخاطر هي مجرد احتمال والذي عادة ليس ضروري الكشف عنه" وقد أيد هذا القرار من قبل محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 26 جوان 2009 حيث أشارت المحكمة إلى حقيقة إذا كان الخطر الكبير والمعروف من قبل الطبيب يكون في حالات استثنائية الوقوع ، إلا أن هذا لا يعفي الطبيب من واجب تنبيه المريض إلى تلك التوقعات أو الأعراض ، أو التدخلات الأخرى التي تنفذ فهي من صلب الالتزام بالاعلام<sup>8</sup>.

كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض متعلق بالزامية الوسم أو وضع علامة تبين خصائص المنتج ، حيث جاء في القرار 10063-04 الصادر في 01 مارس 2005 أين تضرر المستهلك نتيجة استعماله لمادة الاسمنت التي تنتجها شركة البناء والخرسانة ، عندما لامست يده وقدميه ، وقد تأسس الحكم طبقا لما جاء في المادة 1-111 من قانون المستهلك الفرنسي ، حيث جاء وفقا للنص أنه على أي بائع مهني للسلع والخدمات قبل الدخول في العقد مع المستهلك ، تقديم ووضع كل البيانات والخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة أمامه حتى يكون على دراية ومعرفة<sup>9</sup> . وفي الأخير اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 25 فيفري 1997 أن الالتزام بالاعلام هو التزام بتحقيق نتيجة والسبب في ذلك يرجع لكون

---

"Lorsqu'une installation soumise à autorisation a été exploitée sur un terrain, le vendeur de ce terrain est tenu d'en informer par écrit l'acheteur, il l'informe également, pour autant qu'il les connaisse, des dangers ou inconvénients importants qui résultent de l'exploitation.

Si le vendeur est l'exploitant de l'installation, il indique également par écrit à l'acheteur si son

activité a entraîné la manipulation ou le stockage de substances chimiques ou radioactives. L'acte de vente atteste de l'accomplissement de cette formalité.

A défaut, l'acheteur a le choix de poursuivre la résolution de la vente ou de se faire partie du prix ; il peut aussi demander la remise en état du site aux frais restituer une de cette remise en état ne paraît pas disproportionné du vendeur, lorsque le coût par rapport au prix de vente.

<sup>8</sup> - بن سالم المختار ، الالتزام بالاعلام كآلية لحماية المستهلك ، رسالة دكتوراه ، مقدمة بجامعة تلمسان ، الموسم الجامعي 2017-2018. ص 75-76.

<sup>9</sup> - المرجع نفسه ، ص 227.

أن الطرف الذي يقع على عاتقه الالتزام بالاعلام إما تعاقديا أو قانونيا عليه اثبات أنه قام بتنفيذ هذا الالتزام<sup>10</sup>.

## الخاتمة

ان تقرير الحق في الاعلام بمقتضى نص المادة 1112 فقرة 01 من القانون المدني الفرنسي ، يعكس توجه المشرع الفرنسي نحو تكريس المبادئ التي تضمنتها قرارات محكمة النقض بخصوص الحق في الاعلام وذلك منذ سنوات طويلة . والتي اعتبرت فيه أن هذا الالتزام يعد من المبادئ الجوهرية التي تضمنتها النظرية العامة للعقد .

وهكذا فإن هذه الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا المجال تحولت الى النصوص القانونية الصادرة عن المؤسسة التشريعية ، ويصبح بمقتضاها الالتزام بالاعلام مطبق في جميع العقود من دون استثناء وتم اقحامه ضمن نصوص القانون المدني .

---

<sup>10</sup> – Mazeaud (H.2) J.et chabas (F) , leçons de droit civil , précité , p 401

وقد جاء ذلك في الصفحة 33 لمذكرة الباحثة بوالباني فايزة .